قبل شروعه فيها فله الشروع ولو نوي نفلا مطلقا فنوي اقتصاره علي ركعة او ركعتين وزيادته عليهما ما موفي المقيم اذا احرما في صلاة علي ما اشار اليه الاذرعي والاوجه انه يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد علي العادة في ذلك ويفرق بان الاعذار هنا اوسع منها ثم كما يعلم بتامل البابين وله التاخير ليلا حتي يصبح ما لم يتمكن من الذهاب اليه ليلا من غير ضرر ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع والا فالمشتري ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الي العود الي بلد الشقص بطلت شفعته لاستغنا الاخذ عن الحضور عند الشقص ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق الخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر جزما ان اخبره عدلان او رجل وامراتان بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعي جهله بعدالتهما صدق فيما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر علي ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستوران عذر قاله ابن الملقن بحثا والاوجه حمل كلام السبكي علي ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده ولا ينافي الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان اذ ما هنا في ما اذا قال انهما غير عدلين عند الحاكم وكذا ثقة في الاصح ولو امة لانه اخبار وخبر الثقة مقبول والثاني يعذر لان البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا منضما الي اليمين ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره كصبي وفاسق لانه معذور ومحله ما لم يبلغ عدد التواتر والا بطل حقه ولو صبيانا او كفارا او فسقة لحصول العلم بهم وهذا كله في الظاهر اما باطنا فالعبرة فيه بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو قال اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره

كذا

قوله دون الحاكم بان كان الحاكم شافعيا والشفيع حنفيا والمخبر ... مثلا

قوله ولا ينافي الاول وهو ما قاله السبكي

قوله وهما عدلان اي في الواقع ونفس الامر اه

كذا او ان البيع من فلان او البايع اثنان او واحد فترك الشفعة فبان باقل كان بان بخمسماية او بغير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان البيع من غير فلان او البايع اكثر او اقل مما اخبر به بقي حقه لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه ولو بان باكثر من الف بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي وكذا لو اخبر بموجل فعفي عنه فبان حالا لان عفوه يدل علي عدم رغبته لما مر ان له التاخير الي الحلول وحاصله انه اذا اخبر بما هو الانفع له فترك الاخذ بطل حقه والا فلا ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك او ساله عن الثمن لم يبطل حقه لان السلام قبل الكلام سنة ولان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري ولانه يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة وكذا الوجمع بين السلام والدعا كما اقتضاه كلام المحاملي في التجريد فالواو في كلام المصنف بمعني الواو وفي الدعا وجه انه يبطل به حق الشفعة لاشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه كما قاله الاسنوي اذا زاد لفظة لك ولو باع الشفيع حصته كلها او ازال ملكه عنها بغير البيع كهبة جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها وهو الشركة بخلاف بيع البعض والثاني لا لانه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما وان كان انما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض وكذا لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه لان ملكه العايد متاخر عن ملك المشتري ولا يصح الصلح علي الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان علم بفساده فان صالحه عنها في الكل علي اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم ببطلانه والا فلا كما جزم به في الانوار وللمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرما بل يبقي ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع الي ان يوسر

Copyright © King Saud University